



الرقم : ١٠٤٧/م/١/٣

التاريخ : ١٢ - ١٨

إلى محافظة

ترفق ربطاً صورة عن قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥/م. و تاريخ ٢٠١٨/٤/٥ المتضمن تمديد العمل بالقرار رقم ٣/م. و تاريخ ٢٠١٤/١/١٥ للمرة السابعة

يرجى الاطلاع و إجراء اللازم

وزير الإدارة المحلية و البيئة

المهندس حسين مخلوف

الأمانة العامة لمحافظة حمص
مديرية الشؤون المالية

الرقم : ١٣٥٥/و/١٠/٥
التاريخ : ٢٠١٨/٥/٢٠
إلى كافة الوحدات الإدارية و مديريات الأجهزة المرتبطة
للاطلاع و العمل بمضمونه

محافظة حمص

طلال البرازي

بالتفويض

نائب رئيس المكتب التنفيذي

م نمر

صورة إلى:

- السيد النائب - أمين عام المحافظة
- مديرية المالية والمحاسبة - مجلس الإدارة
- مديرية محاسب الإدارة - مجلس المحافظة
- مديرية المعلوماتية / النشر - صر الانترنت
- المصنف

١٢/٥/١٦



١٥٥
الملحق

القرار رقم / ٤٥ / م. ٥

مجلس الوزراء

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٢٠ / لعام ٢٠١٧.

وعلى أحكام المادة / ٢ / من المرسوم التشريعي رقم / ١٨ / لعام ٢٠١٣.

وعلى المرسوم رقم / ٢٠٣ / تاريخ ٢٠١٦/٧/٣ وتعديلاته.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣/م. و تاريخ ٢٠١٤/١/١٥.

وعلى كتاب وزارة المالية رقم ٢٨/٣/٨٦/س. هـ تاريخ ٢٠١٨/٣/١٥.

وعلى ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣.

يقرر ما يلي:

المادة ١ - يمدد العمل بقرارنا رقم ٣/م. و تاريخ ٢٠١٤/١/١٥ للمرة السابعة وذلك اعتباراً من تاريخ

٢٠١٨/١/١ ولغاية ٢٠١٨/٦/٣٠.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / ١٤٣٩ / هـ الموافق ٢٠١٨/٤/٥ م.

رئيس مجلس الوزراء

الهندس عهاد خوييس

المجلس الأعلى

نسخة إلى وزارة الإدارة المحلية

دمشق في ٢٠١٨/٤/٥

رئيس الديوان العام
لرئاسة مجلس الوزراء

٢. المالية

يستم على كافة الجوانب المتأثرة

وزير الإدارة المحلية والبيئة
الهندس حسين مخلد

٢٠١٨/٤/٥

وزارة الإدارة المحلية والبيئة
الديوان العام
الرقم / ٤٥ / م. ٥
التاريخ ٢٠١٨/٤/٥



الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء

تذكرة رقم / ٢ / م.و

مجلس الوزراء

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٠ لعام ٢٠٠٥

وطى أحكام المادة ١٧ من المرسوم التشريعي رقم ١٨ لعام ٢٠١٣

وطى المرسوم رقم ٢١٠ / ٢٠١٣ المؤرخ ١٢/١٢/٢٠١٣

وطى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٠ / م.و.ج.و.خ.٣ / ٢٠١٣

وطى ما تقرره في جلسته مجلس الوزراء المتعددة بالتاريخ ١٢/١٤/٢٠١٤

بقرار ما يلي

مادة ١/ : تُكفى كافة مستودعات القطاع العام عن الجوازات الامنية الاثرية إلى الجمهورية

العربية السورية من الرسوم الجسدية والضرائب والرسوم الأخرى حتى

تاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠.

مادة ٢/ : يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخ ١٤/٦/٢٠١٤.

تمت في ١٤٣٥/٣/١٥، والمدون له ١٤/٦/٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

الدكتور وائل الخنفر

لحميد

